

الدر المنثور

صنع عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا ساقهم وعلي بن أبي طالب يقرأ قل يا أيها الكافرون الكافرون الآية 1 فلم يفهما فأنزل اﷻ يشدد في الخمر يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فكانت حلالا يشربونها من صلاة الغداة حتى يرتفع النهار فيقومون إلى صلاة الظهر وهم مصحون ثم لا يشربونها حتى يصلوا العتمة ثم يقومون إلى صلاة الفجر وقد صحوا فلم يزالوا بذلك يشربونها حتى صنع سعد بن أبي وقاص طعاما فدعا ساقهم رجل من الأنصار فشوى لهم رأس بعير ثم دعاهم عليه فلما أكلوا وشربوا من الخمر سكروا وأخذوا في الحديث فتكلم سعد بشيء فغضب الأنصاري فرفع لحي البعير فكسر أنف سعد فأنزل اﷻ نسخ الخمر وتحريمها إنما الخمر والميسر إلى قوله فهل أنتم منتهون . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة قال : نزل تحريم الخمر في سورة المائدة بعد غزوة الأحزاب وليس للعرب يومئذ عيش أعجب إليهم منها .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الربيع قال : لما نزلت آية البقرة قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله " إن ربكم يقدم في تحريم الخمر ثم نزلت آية النساء فقال النبي صلى الله عليه وآله : إن ربكم يقرب في تحريم الخمر ثم نزلت آية المائدة فحرمت الخمر عند ذلك " . وأخرج ابن المنذر عن محمد بن كعب القرظي قال " نزلت أربع آيات في تحريم الخمر أولهن التي في البقرة ثم نزلت الثانية من ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا النحل الآية 67 ثم أنزلت التي في النساء بينا رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله يصلي بعض الصلوات إذ غنى سكران خلفه فأنزل اﷻ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى . النساء الآية 43 الآية .

فشرها طائفة من الناس وتركها طائفة ثم نزلت الرابعة التي في المائدة فقال عمر بن الخطاب انتهينا ياربنا " .

وأخرج ابن جرير عن محمد بن قيس قال " لما قدم رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله المدينة أتاه الناس وقد كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسألوه عن ذلك ؟ فأنزل اﷻ يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما البقرة الآية 216 فقالوا : هذا شيء قد جاء فيه رخصة نأكل الميسر ونشرب الخمر ونستغفر من ذلك حتى أتى رجل صلاة المغرب فجعل يقرأ قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون ما أعبد الكافرون الآية الثلاث فجعل لا يوجد ذلك ولا يدري ما